

بطاقة مشاركة

الاسم واللقب: بعاج محمد

المهنة: أستاذ جامعي

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

مؤسسة الانتماء: المركز الجامعي الشريف بوشوشة - آفلو

الايمل المهني: [m.baadj@cu-aflou.edu.dz](mailto:m.baadj@cu-aflou.edu.dz)

**ملتقى وطني بعنوان: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات**

**المحور الثاني: رقمنة قطاع العدالة من ناحية تطوير المنظومة التشريعية**

**عنوان المداخلة: رقمنة قطاع العدالة في الجزائر وأثرها على تحسين الخدمة العمومية**

**" قراءة في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة**

ملخص:

لقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تطوير وعصرنة المرافق العمومية بشكل عام وقطاع العدالة بشكل خاص ، وهذا من خلال إدخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في جميع نشاطاته الادارية والقضائية بما يسمى برقمنة قطاع العدالة.

وعليه سنحاول في هذه المداخلة التطرق إلى عصرنة قطاع العدالة من خلال القوانين المستحدثة في هذا المجال مستعرضين فوائدها ومجالات العمل بها والنتائج المستفادة منها في إطار سيرورة المصالح الخاصة بالمواطنين.

الكلمات المفتاحية: العدالة - الرقمنة - عصرنة- قانون 98-04 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

مقدمة:

تشهد العديد من الدول في العالم على اختلافها تطور الكبير في تقنيات الحاسبات والبرمجيات والاتصالات، باعتبارها فضاء واسع تسعى من خلاله الدول عبر سائل تكنولوجيا حديثة، بعد ظهور الشبكات بمختلف أنواعها وآفاقه الواسعة، إلى رفع وتحسين الخدمة العمومية تماشيا مع التحولات والتطورات الاقتصادية الجديدة في العالم، إلا أن هذا التوجه السريع نحو رقمنة الخدمة العمومية في العديد من الدول المتقدمة أو تلك التي مازالت في طريق النمو، يرجع إلى مدى استعداد الاجهزة الحكومية لتبني هذه الانظمة التكنولوجية الحديثة التي تتفاوت درجة نجاحها من دولة إلى أخرى، ونتيجة المتطلبات المادية والادارية والبشرية والتقنية وخاصة الامنية، والتي تعمل بدورها لتوفير الاحتياجات المتزايدة للمواطن ذات جودة وسرعة وكفاءة الاداء في الخدمة العمومية، الذي أصبح محل ضغط لحكومات كثيرة لازدياد عدده وارتفاع مستوى معيشتته وتغيير نمط حياته ووعيه الثقافي المستمر، وبالتالي إن تطبيق نظام الرقمنة في تحسين وتطوير الاداء الفعلي للخدمة العمومية له مبررات سياسية واجتماعية تتوقف على مدى استعداد حكومات هذه الدول وكيفية تطبيقها الفعلي . إن التجربة الجزائرية على غرار العديد من الدول من خلال تطبيقها نظام الرقمنة لتحسين الخدمة العمومية كنموذج على قطاع العدالة، مع إمكانية تحليل وتقييم مدى نجاحه في ترقية هذا القطاع مقارنة مع القطاعات الاخرى.

وعليه فإن الاشكالية التي تطرح نفسها - إلى أي مدى ساهمت الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

بقطاع العدالة في الجزائر؟

المحور الأول: مفاهيم حول الخدمة العمومية:

من أهم المواضيع التي تستحوذ على اهتمام صناع القرار والسياسيين،<sup>1</sup> وإدراكهم بمسؤولية الدولة في توفير الخدمة للمواطنين وقد تطور هذا الدور بتطور مفهوم الدولة ووظائفها، حيث أصبحت الدول تستمد مشروعيتها من فاعلية وجودة وسرعة توفيرها للخدمات المختلفة وتقديمها للمواطنين، وقبل الحديث عن مفهوم الخدمة العمومية يمكن تحديد مفهوم الخدمة وخصائصها إزالة الغموض والتداخل بينهما، من خلال، التعاريف التي تناولت مفهوم الخدمة وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين حيث - عرفها أدريان بالمير "إن الخدمة هي عملية إنتاج منفعة غير ملموسة بالدرجة الاساس إما بحد ذاتها أو كعنصر جوهري من منتج ملموس حيث يتم من خلال أي شكل من أشكال التبادل لإشباع حاجة أو رغبة مشخصة لدى العميل أو المستفيد" - أما روس فقد عرفها بأنها " شرط مؤقت للمنتج أو أداء لنشاط موجه لإشباع حاجات محددة للمستفيدين.

أولاً: نشأة وتطور الخدمة العمومية:

رغم أن مفهوم الخدمة العمومية قد ارتبط بمفهوم الدولة الحديثة إلا أنه كان موضوع أفكار وفلسفات من قبل المفكرين الأوائل في العهد اليوناني والروماني باعتبارهم أول من ميز بين مفهوم المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وكانت أفكارهم ترمي إلى أولوية المصلحة الجماعية على المصلحة الخاصة، إن تصميم الدولة الحديثة الذي نشأ وتطور تدريجياً لتظهر بطريقة أنجع خاصة بعد الثورة الفرنسية سنة 1191م التي بلورت فكرة الاعتراف القانوني بأن الخدمة العمومية هي مهمة الحكومات وتبرير سلطاتهم.<sup>2</sup> يقول الفقيه شوفالبيه أن "الخدمة العمومية هي أساس وحدة سلطة الحكام على السواء"، حيث بلور اقتراب جديد لنظرية الدولة، بمعنى أن السلطة في الماضي كانت تمارس لصالح الحاكم وتقوم على مصدر إلهي، فإنه بزوال هذه الأفكار أصبحت السلطة تمارس لصالح الأفراد مواطني الدولة، فالخدمة العمومية حسب الفقيه شوفالبيه إحدى مفاصل النظام الدولاتي وضمان لحسن استعمال القوة، ومن الناحية الأيديولوجية ساهم ظهور الخدمة العمومية على إعادة تشكيل صورة الدولة عند الأفراد باعتبارها تهتم وتسهر على راحة الأفراد وخدمتهم، فالخدمة العمومية كنشاط هي نظرياً مبدأً لحدود موضوعية للسلطة الإدارية، فهي موجودة لا لتسود ولكن للخدمة، والسلطات التي تتوفر عليها تستمد شرعيتها من خلال إرضائها وتلبية لرغبات الأفراد، لقد كانت وظائف الدولة تقتصر على وظائف الأمن والجيش (الدولة الحارسة)، وذلك إلى غاية القرن 19م، إلا أن هذا الدور توسع ليشمل عدة مجالات بما فيها التي، كانت حكراً على الأفراد، حيث اتضح أن الدولة تتدخل في حدود تسمح باستقرار سياسي، اقتصادي، اجتماعي وترك المجال مفتوحاً للمبادرة والمنافسة فيما دون ذلك، فالهيئات العامة التي تمارس أعمالها الأغراض ذاتية لحسابها، وإنما من أجل تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام، والخدمة العامة أصبحت مهمة الإدارة الأساسية ولا يمكن للدولة الاستغناء عنها لأنها تستمد منها شرعية وجودها يعبر مفهوم الخدمة العمومية عن العالقة التي تجمع بين الإدارة الحكومية من جهة والمواطنين من جهة أخرى وذلك فيما يتعلق بإشباع الرغبات.

#### ثانياً: أهمية الخدمة العمومية:

يعتبر موضوع الخدمات العمومية<sup>3</sup> من الموضوعات الهامة، التي نالت اهتمام العديد من الاقتصاديين والكتاب المتخصصين في هذا المجال، كما أن مستوى الرفاهية التي ينعم بها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات بغض النظر عن الفلسفة الاقتصادية التي يؤمن بها، وبغض النظر عن درجة نموه الاقتصادي، سو تتوقف على حجم الخدمات العامة المقدمة، ومستوى جودة تلك الخدمات، والذي يتوقف بدوره على حجم الموارد الاقتصادية المخصصة لذلك ومستوى الأداء داخل هذا القطاع، والعمل على تحسين حجم وجودة هذه الخدمات سو يساهم مساهمة فعالة في زيادة معدل النمو الاقتصادي

ورضا المواطن وتعلقه بقيادته، ولكي يتم ذلك يجب تطبيق وظائف الادارة العامة بفعالية في مجال الخدمات العمومية يهد توفير الخدمة المطلوبة في المكان والوقت المناسبين، ومراعاة مدى حاجة المواطن لها، من ثم كان التخطيط الواقعي والاستراتيجي لها أمرا أساسيا للدولة الوظيفية ولاقتصادها، فعندما يصبح ذلك التقديم مكلفا وغير ناجعا فإن ذلك يؤثر على جودة حياة الناس وعلى تنمية الوطن، حيث أن التكلفة الاقتصادية في كثير من الدول خصوصا النامية لم تكن هذه الخدمات مواتية بما يكفل تحقيق التقدم الاقتصادي والتطور الاجتماعي اللذان يفتحان الباب أمام فرص أكبر لخلق ثروات وتحسين مستويات المعيشة وتتلخص أهميتها في:

- إن الخدمات العمومية هي جوهر الحياة بالنسبة للمواطن ومرتكزات التقدم للمجتمع، فالفرد يحتاج إلى الصحة، التعليم، الماء، الكهرباء والسكن، محيط نظيف... لكي يكون إنسان ذو تأثير إيجابي في المجتمع، حيث كلما توفرت هذه الخدمات في المجتمع بالكمية والنوعية المناسبة، كلما دل ذلك على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية حيث تعتبر جوانب حيوية للتنمية الشاملة - . الخدمات العمومية تدعم موقف الحكومة أو القائم على تقديمها إذا كانت تقدم بطريقة ترضي المواطن: حيث أن الحكومات سواء على المستوى المركزي أو المحلي تلتزم ببعض الانجازات والمشروعات التي تمثل متطلبات المواطنين وكلما جسدت هذه الاخيرة كان هناك وفاء للالتزامات من قبل الحكومة وينعكس ذلك على كسب ثقة الجمهور.

#### المحور الثاني: الاطار المفاهيمي حول الرقمنة<sup>4</sup>:

يتناول هذا الجزء من الدراسة التطورات التي مر بها مفهوم الرقمنة عبر محطات عدة، لتباين الرؤى والافكار حسب الصيغ والجوانب التي ينظر اليها منها، اضافة الى اشكال الرقمنة والفوائد المحققة منها، ثم اهم العناصر التي تعتمدها الرقمنة من خلال انظمة المعلومات والاتصالات، وصولا الى ابراز بعض نماذج التحول الرقمي لتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

أولا: نشأة الرقمنة : يرجع مفهوم الرقمنة الى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات ، لتسيير بعوض الانشطة المكتبية بعد ادخال الحاسب الالي فيها، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، منذ الخمسينات حسب هرتر من خلال النتائج المحققة لاختفاء السجلات البطاقية الورقية لتحل محلها السجلات الالكترونية والتي تسمح للمكتبات المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها في مجال الفهرسة التعاونية، و كذلك في الاعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده توحيد الفهارس ونصوصها في كل مكتبات العالم من طرف القوى العظمى الغربية او ما تعرف بمجموعة السبع في جويلية 1994 بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحوث فمها عبر شبكة الانترنت باعتبارها فضاء

للمعلومات والمعرفة في المكتبات ليمتد بعودها الى اجتماعات عديدة بين القوى العظمى، لرقمنة المكتبات بتكثيف الربط الرقمي بين مختلف المكتبات بنية توسيع المعرفة الى اوسع الحدود، وجاءت بعد العديد من الاجتماعات بين هذه القوى، من اهمها اجتماع بروكسول 1995 لدعم التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الامريكية بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم والوكالة الفضائية للنازا التابعة لوزارة الدفاع ليشمل هذا المشروع اقامة ستة مكتبات رقمية تساهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة في الولايات المتحدة الامريكية<sup>5</sup>.

#### ثانيا: خصائص الرقمنة:

ومن شأن برنامج الرقمنة مساندة التطور التكنولوجي و أن يحقق قيمة مضافة للاقتصاد وللمجتمع بتبسيط إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد وتخويل إسداء الخدمات عن بعد بمواصفات جودة عالية تجمع بين السرعة والدقة والتكلفة الأقل، فضلا على أن رقمنة العدالة تشكل عاملا هاما في تحقيق المزيد من ضمانات النزاهة والشفافية والمساواة أمام المرفق العام وتسهيل الوصول إليه<sup>6</sup>.

إن التعويل على المعلوماتية في الخدمات القضائية فيه نفع أكيد ومغانم كثيرة، ولعل أهم ما تحققه المعلوماتية هو السرعة والدقة والسرية والسلامة والتعريف وعدم القدرة على إنكار المعاملة.

فالمواضح أن إتمام الخدمة عن بعد يعفي المستخدم من التنقل إلى مقر المحكمة وإتمام العملية إلكترونيا لا يوجب كثيرا من الوقت والخطأ وارد كثيرا في العمل اليدوي على خلاف الممارسة الالكترونية، فلا يمكن للتطبيقات المعلوماتية أن تخطئ، وحتى ولو أخطأ المتعامل مع التطبيقات المعلوماتية فلا يمكن إتمام الإصلاح إلا بتدخل في الإعلامية على المنظومة بأرقام سرية، ومن السهل المحافظة على سرية المعلومة الالكترونية بالأرقام السرية وما شابه ذلك، وتعمل وزارة العدل من خلال عمل البوابة أو المنظومات المعلوماتية على ضمان السرية التامة للمعطيات الشخصية المتعلقة بالشكايات والمحاضر، والقضايا المنشورة بالمحاكم واتخذت كل الإجراءات والاحتياطات لتفادي أي اختراق الكتروني للبوابة ومختلف منظوماتها، بأن حصرت النفاذ إلى المعلومة القضائية في المحامي أو المتقاضي المعني دون غيره، ومن السهل التعرف على كل من انخرط في الممارسة المعلوماتية بحيث لا يمكنه إنكار الممارسة.

وعلى الصعيد الدولي يقدم البنك الدولي مقترحات حول تحسين تصنيف ترتيب الدول في جلب الاستثمار باعتماد سلسلة من الممارسات الفضلى في نظام إدارة القضايا ورقمنة المحاكم وحوكمتها عبر مؤشرات عديدة تضمن جودة العدالة لعل أهمها:

-إنشاء نظام إدارة القضايا إلكترونيا من خلال تطوير منصات إلكترونية للتبادل والتواصل بين الإدارة القضائية والدفاع، وانفتاح الإدارة القضائية على محيطها ببروتوكولات التبادل الالكتروني التي من شأنها

تسهيل عمل المحاكم وتقريبه وتمكين المحامين من مباشرة إجراءات التقاضي عن بعد بتحديد المذكرات والتوصل بالاستدعاءات ومباشرة الإجراءات المتعلقة بالقضية والاطلاع على المؤيدات وتبادل التقارير والتصريح بالأحكام إلكترونياً دون حاجة للتنقل للمحكمة.

-نشر الأحكام القضائية إلكترونياً لزيادة القدرة على التنبؤ والشفافية في عملية التقاضي وتحسين سمعة النظام القضائي بالكامل عندما يمكن أن يرى العالم الأحكام في نظام المحكمة، وهو ما يعزز ثقة العامة والمستثمرين<sup>7</sup>.

ويعطي التصنيف العالمي لقاعدة البيانات نقطة مكافأة لكل من هذه التحسينات، كما تساعد التصنيفات الدول على تحليل عملية التقاضي من وجهة نظر الأعمال التجارية والبحث عن سبل تطويرها وهي مفيدة للمستثمرين لفهم نظام المحاكم وفصل النزاعات في الدولة.

وتساعد التصنيفات العالمية الدول على تحليل عملية التقاضي من وجهة نظر المستثمرين لفهم نظام المحاكم في الدولة والموافقة أو عدم الموافقة على التقاضي.

ويساهم تصنيف ترتيب ممارسة أنشطة الأعمال من البنك الدولي الذي أنشئ في عام 2002 في تجميع البيانات الكمية لمقارنة بيئات تنظيم الأعمال التجارية عبر الاقتصادات وعلى مر الزمن، ويعتمد التصنيف مجموعة مؤشرات لحوالي 189 من الاقتصادات في العالم. وقام تقرير عام 2016 بإدخال إجراء جديد، وهو مؤشر نوعية العمليات القضائية وسيادة القانون، وتقييم ما إذا كان كل اقتصاد قد تبنى سلسلة من الممارسات الجيدة التي تعزز الجودة والكفاءة في نظام المحاكم، والتي من شأنها أن توفر مناخاً ملائماً لجلب الاستثمار.

ويطلب المستثمرون الأجانب من نظم المحاكم الشفافية، والقابلية للتوقع، والكفاءة، والسرعة المعقولة والنجاعة المطلوبة في تنفيذ الأحكام القضائية، ويقيس المستثمرون مدى توفر الممارسات الفضلى في نظام المحاكم عبر عدّة مؤشرات تتمثل أساساً في رقمنة المحاكم وحسن إدارة القضايا.

فبخصوص المؤشر الأول المتعلق بمكنة (أتمتة) المحاكم فإن ذلك يمرّ عبر إيداع الدعاوى والشكاوى بصورة إلكترونية، والإخطار بها وسداد الرسوم بالوسائل الإلكترونية دون عناء التنقل للمحاكم، وتركيز منصّة إلكترونية للتواصل بين الإدارة القضائية والمحامين، وذلك بتحرير المذكرات ومختلف المقالات عبر هذه المنصّة، وتوجيهها إلى المحكمة التي تتوصل بها في حينها، ويصدر القاضي حكماً أينما وجد، وتنشر الأحكام للعموم عبر الرسائل الإلكترونية أو الانترنت.

أما بخصوص المؤشر الثاني المتعلق بحسن إدارة القضايا فإن ذلك يمرّ عبر توفير أرضية لبوابة إلكترونية تؤمن خدمات عمومية وتمكن من تقليص الكلفة والأجال واستغلال التكنولوجيات الحديثة في

التواصل مع المحاكم عند تسجيل القضايا وخلص الرسوم والحصول على جداول الجلسات والاطلاع على المؤيدات وعلى نصوص الأحكام واستخراج اللوائح والوثائق<sup>8</sup>.

وتمكن تلك المؤشرات الهيكلية أو اللوجستية من تحسين سمعة النظام القضائي بالكامل، وتعزيز ثقة المستثمرين في قانون الدولة وقضائها، غير أن المعلوماتية حدث هام لا يخفي السلبيات إذا لم ترق الممارسة إلى مستوى معين من الحذق والدقة العلمية، ولعل أهم هذه السلبيات هو ما يرد إلى آلية الخدمة وازدواجيتها ومقتضيات حفظها وضمان سريتها وسلامتها وعدم تحيينها وعدم تعميمها والتوقف عند البعض منها دون الآخر.

فالآلية تقضي بداية على اليد العاملة اليدوية ومهارتها وسهولة التدخل لرفع النقص أو معالجته بالطريقة الملائمة وقلما تستوعب المنظومات المعلوماتية تفصيلات الإجراءات بمجملها وكثيرا ما يصعب إتمام بعض الإجراءات لعدم تنظيمها إلكترونيا وقد بينت التطبيقات فعلا نقص المنظومات القضائية المعتمدة في عدة نقاط هامة.

وتبقى الخطورة قائمة في تلاشي المعلومة ومتصلة بتبخر البيانات إذا لم يقع التفكير في حفظ البيانات بطرق فنية تراعي التقدم التقني في تطور البرمجيات المعلوماتية<sup>9</sup>.

ولا يكفي وضع مواقع على ذمة المتقاضين والمحامين بل يفترض تحيين بيانات هذه المواقع وجعلها تستوعب المستجدات وآخر ما طرأ على البيانات من تغيير وتعديل وإلا بقيت البيانات عديمة الجدوى. وتبقى إشكالية حفظ سرية المعلومة وضمان سلامتها من أهم الإشكاليات المطروحة بالنسبة إلى المعاملات الإلكترونية الخاصة خشية الاطلاع على مضامينها من قبل ممن ليس لهم صفة. كما أن المعالجة العامة والمفتوحة للمعلومة كما هو الشأن بالنسبة إلى نشر الأحكام العامة بالمواقع المفتوحة لا يستبعد خطر الاعتداء على الحياة الخاصة بجمع البيانات الواردة بها واستعمالها فيما يضر بالمتقاضين.

غير أن المحصل من التطبيقات المعلوماتية لا يرقى إلى المطلوب، فالمستوى الجيد في ذلك هو أن ترفع الدفاتر اليدوية ويضمن الإتقان، إتقان القاضي وال كاتب والمتقاضي والمحامي للأجهزة والتطبيقات المعلوماتية وتوفر الأجهزة والمنظومات المعلوماتية الجيدة ويمكن للمتقاضي والمحامي ليس فقط من الاطلاع على البيانات بل التأثير على المعلومة وإتمام جميع الإجراءات عن بعد بما في ذلك تقديم الدعوى والمستندات والترافع والحكم وغير ذلك مما يلزم في الإجراءات القضائية، حتى أنه أصبح من الممكن الحديث عن المحكمة الإلكترونية أو الإجراءات الإلكترونية، وفي ذلك ذهبت بعض التجارب المقارنة<sup>10</sup>.

فقد ذهبت بعض التجارب فعلا إلى رفع المادية عن إجراءات المحاكم بما في ذلك استدعاء المتقاضين بالوسائل الإلكترونية وتمكين المحامي من تقديم عريضة الدعوى إلكترونيا أو الترافع على الخط وحتى

الحكم عن بعد، أو التنفيذ المباشر (المزاد العلني المباشر)، وأصبح للشبكات المعلوماتية دور في التواصل بين وزارات العدل بغاية البحث عن الجريمة عبر الوطنية بتبادل المعلومات والكشف السريع عن المضامين المخالفة وانجاز الموجبات الإجرائية للتعاون الدولي عن بعد (تبليغ استدعاء أو الإعلام بعريضة وأوراق الدعوى)، وأصبح الحديث متواترا عن الهوية الإلكترونية أو بطاقة التعريف الإلكترونية.

فلا يمكن الحديث في نهاية الأمر عن الممارسة القضائية الإلكترونية الفعلية إلا إذا أمكن ربط المؤسسات القضائية والمؤسسات المساعدة للقضاء أو المتداخلة (الضابطة العدلية وعدول الإتهاد والمحامون والخبراء) والمتقاضين إلكترونيا وأنجزت جميع الأعمال الإجرائية عن بعد انطلاقا من رفع الدعوى أو العريضة إلى غاية صدور الحكم وإتمام التنفيذ في المجالين المدني أو الجزائي مع إمكانية أن تتخذ القرارات مباشرة من الهيئة المختصة، كذلك مع توفر شروط السرية والأمان والسلامة<sup>11</sup>.

لكن الواقع بالتجربة الجزائرية، وفي أغلب البلدان، أقل من ذلك بكثير، فقد انحصرت الممارسة القضائية في رقمنة الأحكام من قبل كتبة المحاكم ومن بعض القضاة والتعويل على المنظومات المعلوماتية على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية، وكذلك المحكمة الإدارية، ثبت أنها تشكو من عدة نقائص تحتاج إلى مراجعة وتحسين لجعلها تواكب تطور الإجراءات وتفصيلاتها، وبقيت بعض التطبيقات في مراحلها الأولية، فلم تمر مواقع المحاكم إلى الممارسة الفعلية ولم تنجز قواعد البيانات ولم يسبق تنظيم فقه المحاكم، ولم يسبق تنظيم الأرشيف الإلكتروني بل إن بعض المنظومات لم تمر إلى العمل أصلا خشية أن يعتدى على سرية الأبحاث، كما هو الشأن بالنسبة إلى منظومة التحقيق. وتكاد تكون المعلوماتية غائبة في إجراءات التعاون الدولي القضائي. وبدأت التجارب في بدايتها وكثرت المصاعب<sup>12</sup>.

ورغما عن ذلك لا يمكن مطلقا الرجوع إلى الوراء، فرغم السلبيات التي تعكسها واقع المحاكم إلا أنه يتحتم المضيّ قدما بالممارسة ومحاولة رفع النقص قدر الإمكان والتعويل على ما هو أنجع، ذلك أن التاريخ لا يرتدّ إلى البداية مطلقا، وبقدر تأخر الممارسة المعلوماتية ستتعلم الفجوة الرقمية مقارنة مع التطبيقات المقارنة والدولية وسيساهم ذلك في تأخر البلدان النامية وسيزيد في نمو البلدان الصناعية، وهي ما يعكس الرغبة في تجاوز الواقع بسلبياته والولوج إلى عدالة الكترونية حقيقية بخطى بطيئة ولكن بثوابت تقنية موثوق بها تفتح آفاقا لتطورات قانونية تستجيب للمنظومات المزمع احداثها.

وعليه، سمحت الجهود المبذولة في هذا المجال، بإنجاز وتطوير شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المطورة من طرف كفاءات القطاع



## ثالثا: نحو تجسيد عدالة رقمية

- اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، وفقا للقانون رقم 03-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، من خلال استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وإنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع، من إهمار الوثائق الإدارية والمحركات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق، بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد.

- تمكين المواطن من استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيا، عبر الإنترنت.

- تمكين الجالية الجزائرية بالخارج من الحصول على شهادة الجنسية، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

- تمكين الجالية الجزائرية بالخارج والأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر من الحصول على القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

- إتاحة إمكانية للمحامين لسحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا، عبر الإنترنت.

- توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.

- توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها، عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية وكذا على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصليات بالخارج.

- مواصلة رقمنة الملف القضائي في جميع مراحلها، بما في ذلك التبادل الإلكتروني للعرائض خارج الجلسات.

- توفير إمكانية تتبع مآل القضايا، والاطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

- فتح عناوين إلكترونية لاستفادة المواطن من الخدمات القضائية عن بعد، وإتاحة خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية، الموقعة إلكترونيا والمسحوبة عبر الإنترنت.

- استحداث مركز للنداء، بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد عن استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني، من خلال الرقم الأخضر (10-78).

-تمكين مختلف الإدارات والهيئات العمومية من الاطلاع وسحب صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، ممضاة إلكترونيا.

-تحسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، التي تستند على نظام آلي متكامل وقاعدة معطيات وطنية، مع إقرار التحفيز في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، بتمكين المعنيين من الاستفادة من نظام الدفع بالتقسيط ومن نسبة تخفيض المبالغ المستحقة في حالة التسديد الطوعي.

-إنشاء أرضية للتكوين عن بعد.

-إنشاء أرضية النيابة الإلكترونية "e-nyaba" لتمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنوية (الإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة والجمعيات، ...) من تقديم الشكاوى أو العرائض أمام النيابة عن بعد.

-تمكين المواطن من التسجيل للاستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد، لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3)، للمدانيين وغير المدانيين.

-استحداث فضاءين بالموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل:

• "انشغالات" لتلقي انطباعات وتطلعات وانشغالات المواطنين عن بعد، بخصوص مختلف خدمات مرفق العدالة.

• "أقترح" لتلقي اقتراحات ومساهمات المواطنين عن بعد، بخصوص نوعية خدمات مرفق العدالة.

رابعا: اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي

-استحداث نظام معلوماتي موحد ومؤمن خاص بالقطاع لضمان انسجام وتوافق المعطيات بغرض تسهيل استغلالها وتفاذي تكرار البيانات.

-اعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد، على الصعيدين الوطني والدولي، ساهمت بشكل كبير في تسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا، من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد واجتناب تحويل المحبوسين.

-استخدام ذات الآلية، لتنظيم جلسات العمل والمحاضرات والدورات التكوينية.

أ. تطوير أساليب تسيير الإدارة القضائية

-اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية المسوكة

على مستوى المجالس القضائية، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع والمساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.

-إرسال الوثائق وتبادل المعلومات باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع.

-تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة الكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.

-اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونيا، عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية، وإعلام المتقاضى بمآل قضيته، وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة مجرد رسائل نصية قصيرة.

ب. تدعيم الحقوق والحريات الفردية

-استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض وتساعدته خلية تقنية، تشرف على عملية إنشاء وإدارة قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية، وفقا لأحكام القانون رقم 03-16، المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وذلك لضمان الحماية القانونية للمعطيات الوراثية المحفوظة على مستواها.

-استحداث نظام معلوماتي بيومتري، يقوم على استغلال خصائص البصمة البيومترية، وقاعدة معطيات بيومترية وطنية لتشمل جميع بصمات المتابعين قضائيا ونزلاء المؤسسات العقابية، من أجل المساهمة في التعرف على الهوية في وقت قياسي وإضفاء المرونة والسرعة على الإجراءات القضائية وكذا تسهيل عملية تسيير المؤسسات العقابية وتفادي حالات انتحال الشخصية.

-استحداث نظام آلي يرمي إلى محاربة ظاهرة اختطاف الأطفال، يمكن من الإعلان عن إنذار بحالة اختطاف الأطفال عبر مختلف وسائل الإعلام، قصد النشر الواسع للمعلومة بصفة آنية وعن بعد، وكذا المساعدة في إجراءات البحث والتحري من طرف كافة شرائح المجتمع.

خاتمة:

أصبح الرقمنة كتقنية حديثة في مجال الخدمة العمومية، ضرورة ملحة يرتكز عليها القائمين لتبني أي مشروع قد يساهم في تحقيق الاهداف، وتحسين الخدمة العمومية، بالنظر إلى البيئة المحيطة و ثقافة المجتمع والامكانيات المادية والبشرية، والجزائر على غرار الدول الأخرى من خلال تجربتها لعصرنة قطاع العدالة، وما وفرته السلطات الجزائرية من متطلبات لهذا المشروع من امكانيات هائلة قد تفوق ميزانيات دول كبرى ومتقدمة، وفعلا حققت الجزائر تقدما كبيرا في العديد من الانجازات في هذا المجال، مست جوانب عدة غيرت من شكل واداء هذا القطاع الحساس لخدمة المواطن والتقليل من معاناته، وكسب رضاه، إضافة إلى الأفاق المستقبلية المبرمجة في أجندة الحكومة الجزائرية، وعليه ومما سبق

نستنتج الآتي:

1. لقد مكنت العصرنة في قطاع العدالة من استخراج الوثائق كشهادة الجنسية والسوابق العدلية، والأحكام القضائية عبر شبكة الانترنت من أي مكان وفي أي وقت.
  2. الاطلاع والاستفسار على سيرورة القضايا وتلقي الاستدعاءات والتبليغات بنفس الطريقة الالكترونية.
  3. خلق الثقة بين المواطن والعدالة من خلال مبدأ الشفافية والنزاهة.
  4. ربح الوقت وهو أهم عامل في خاصية العصرنة.
- ومنه نقترح الآتي:

1. ضرورة تشجيع العمل بالرقمنة في قطاع العدالة من خلال وضع آليات للتعريف بها لدى المواطنين.
  2. التحول الكلي نحو عدالة رقمية والتجرد التدريجي من الوثائق الورقية.
- قائمة المراجع :

- 1 أحمد الكبسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، العربية، العدد 29، 2008.
- 2 أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، المملكة المتحدة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد 04، 2009.
- 3 أحمد مشهور تكنولوجيات المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003.
- 4 ثابت عبد الرحمان ادريس، المدخل الحديث في الادارة العامة، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2001.
- 5 سالم باشيوة، الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علم المكتبات والتوثيق، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008.
- 6 سهيلة مهري، المكتبة الرقمية في الجزائر، دراسة للواقع وتطلعات المستقبل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسنطينة، 2005.
- 7 عبد الصمد بدوي، عبد القادر بدوي، الادارة الرقمية كابداع في التسيير وتميز منظمات الأعمال، بحص مرجعي، 2010..
- 8 عبير الرحباني، الاعلان الرقمي (الالكتروني)، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2012.
- 9 فريد النجار، دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو المنظمات الدولية، مصر، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2004.
- 10 لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر – قطاع العدالة أنموذجا- مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.
- 11 نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2013.

12 نور الدين بو عنان، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، 2007.

## الهوامش:

- 1 لمقدم عبد الغني، لمدل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر – قطاع العدالة أنموذجاً- مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 15 وما بعدها.
- 2 نور الدين بو عنان، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، 2007، ص 60.
- 3 ثابت عبد الرحمان ادريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2001، ص 455-456.
- 4 أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، العربية، العدد 29، 2008، ص 06.
- 5 أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، المملكة المتحدة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد 04، 2009، ص 11.
- 6 نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2013، ص 20.
- 7 سالم باشوية، الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علم المكتبات والتوثيق، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، ص 76.
- 8 أحمد مشهور تكنولوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003، ص 07.
- 9 سهيلة مهري، المكتبة الرقمية في الجزائر، دراسة للواقع وتطلعات المستقبل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسنطينة، 2005، ص 83.
- 10 عبير الرحباني، الاعلان الرقمي ( الالكتروني)، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 52.
- 11 فريد النجار، دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو المنظمات الدولية، مصر، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2004، ص 199-200.
- 12 عبد الصمد بدوي، عبد القادر بدوي، الإدارة الرقمية كابداع في التسيير وتميز منظمات الأعمال، بحص مرجعي، 2010، ص 23.